

«الهيئة المنظمة للاتصالات» وافقت على مشروع مرسوم «حق استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات»

الاتصالات، ستخفض كثيرا من تكاليف بناء وتشغيل شبكات الاتصالات الحديثة الخاصة بهم، تتوقع الهيئة أن يشكل السماح باستخدام الأملاك العامة في لبنان عاملا أساسيا في تحديث البنى التحتية لشبكات الاتصالات الجديدة في لبنان، الثابتة واللاسلكية منها».

وتابعت: «لذلك، وبناء على المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، أعدت الهيئة دراسة حول شروط استخدام الأملاك العامة أمعنت خلالها تعداد السيناريوهات المحتمل اعتمادها من مقدمي الخدمات لبناء شبكاتهم الجديدة، والأملاك العامة المزمع استخدامها من قبلهم، وسلطت الضوء على القضايا القانونية المرتبطة بالإدارات الحكومية ذات الصلة كما اقترحت منهجية لتحديد الأعباء والرسوم المتوجب على مقدمي الخدمات الإيفاء بها لقاء استخدامهم الأملاك العامة».

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات أن مجلس إدارتها «وافق على مشروع مرسوم «حق استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات» على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مقام مجلس الوزراء في صيغته النهائية لمناقشته وإقراره، ويصبح نافذا فور صدوره في الجريدة الرسمية».

ولفتت في بيان اليوم إلى أن المادة ٣٥ من قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣١ تنص على «حق مقدمي خدمات الاتصالات، وفق شروط محددة، في استخدام الأملاك العامة لتأمين خدمة الاتصالات، على ألا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامه للغاية المخصص لها».

وقالت: «بما أن لدى لبنان شبكة واسعة من الأملاك العامة، والتي، إن أتيح لمقدمي الخدمات المرخص لهم استعمالها وفق المادة ٣٥ من قانون